



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدى أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

تاسع وثلاثون : مظلة التأمين الإجتماعي في مصر
تناولنا في عدد يونيو 2019 :
مقدمة .

القسم الأول : مجال التطبيق .
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .

القسم الثاني أنواع التأمين والمزايا

تناولنا في القسم الأول "مجال التطبيق" ، وقد اتضح إمتدادها إلي جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .
واستكمالا لمفهوم مظلة التأمين الاجتماعي نتناول في هذا القسم أنواع التأمين الاجتماعي و المزايا التأمينية التي تتضمنها كل منها بكل من القوانين الآتية :

أولا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يقصد بالشيخوخة الحالة التي ينسحب فيها الفرد من عداد القوي العاملة ويتوقف مجهوده الإنتاجي مما يؤثر علي دخله من العمل .
أما العجز فهو فقد القدرة علي العمل كليا أو جزئيا بصفة مستديمة نتيجة لمرض او حادث وهدف التأمين الاجتماعي هو تغطية ما يؤدي إليه العجز من نقص في قدرة الفرد علي العمل والكسب .
ويستهدف التأمين من الوفاة تقديم العون المادي إلي من يعولهم المؤمن عليه عند وفاة عائلهم وإنقطاع دخله .
وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي :

- أ - أن وقوع احد الأخطار الثلاثة يعتبر حتميا بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن واقعة الإستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وفي هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة مثلا في أن إنتفاع المؤمن عليه بأنواع التأمينات الأخيرة أمر احتمالي .
- ب - أن المزايا وغالبيتها العظمي تؤدي في شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد إستحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤول إلي المعولين من بعده ويرتبط إستحقاقها إلي هؤلاء أيضا بأجل ليست قصيرة .

ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا :

أ - المعاش :

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدورى الذي ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها وهي (بلوغ سن التقاعد - العجز بنوعيه الجزئي والكلي - الوفاة) .
ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهري ومدة الاشتراك في التأمين ، وبمراعاة ألا يقل في حالتى العجز والوفاة المنهي للخدمة أو خلال سنة من انتهائها عن 65 % من متوسط الأجر .

ب - تعويض الدفعة الواحدة :

وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف فى حالات حددها القانون .

ج - تعويض المدة الزائدة :

وهو تعويض دفعة واحدة عن المدة التى تزيد علي المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به صندوق التأمين الاجتماعي أو 36 سنة أيهما أكبر .

د - المكافأة :

وهي مبلغ يؤدي دفعة واحدة عند توافر شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

هـ - التعويض الإضافي :

وهو مبلغ من دفعة واحدة يؤدي فى حالات العجز والوفاة المنهي للخدمة ويرتبط تحديده بسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاقه .

و - منحة الوفاة :

وتستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتحدد على أساس أجر أو معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

ز - نفقات الجنازة :

وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتقدر بمعاش شهرين بحد أدني 200 جنيه .

ح - منحة الزواج :

وتستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وتقدر علي أساس نصيبها في المعاش المستحق في تاريخ الزواج عن إثني عشر شهرا بحد أدني 200 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ط - منحة القطع :

وتستحق في حالة تحقق إحدي حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في المعاش وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهرا بحد أدني 200 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ي - الاستبدال :

وهو الاقتراض بضمان المعاش حيث يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش الاقتراض بضمان معاشه أو حقه فيه .

ك - معونة الفقد :

وتستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر بما يستحق عنه من معاش بافتراض وفاته في تاريخ الفقد .

2 - تأمين اصابات العمل :

ويتضمن هذا التأمين أيضا العديد من المزايا :

أ - العلاج والرعاية الطبية :

ويقصد بها :

- (1) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- (2) الخدمات الطبية علي مستوى الإخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.
- (3) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- (4) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المختص .
- (5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .
- (6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .
- (7) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
- (8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

ب - تعويض الأجر :

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويقدر بكامل أجره المسدد علي أساسه الاشتراك (أساسي ومتغير) ويستمر صرفه دون تحديد فترة زمنية معينة حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

ج - مصاريف الانتقال :

- (1) بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلي مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها - ولا تصرف في حالة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .
- (2) بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو

خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

(3) إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج بالداخل أو الخارج وتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

د - المعاش :

(1) معاش العجز الكامل أو الوفاة ويقدر بـ 80% من أجر التسوية الأساسي والمتغير .

(2) معاش العجز الجزئي ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة تمثل 35 % وأقل من 100 % .
ويقدر هذا المعاش على أساس معاش العجز الكامل مضروباً في نسبة العجز .

(3) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة عشرة جنيهاً لمن لا يتقاضى أجراً - ونتيجة لمراعاة الأدنى للمعاش التي تتحمل بفروقه الخزانة العامة ، تصل قيمة هذا المعاش 900 جنيه في يوليو 2019 - من الفئات الآتية :
(أ) العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
(ب) المتدربين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

(ج) التلاميذ الصناعيين .

(د) الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

(هـ) المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

هـ - تعويض الدفعة الواحدة :

ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئي وفقاً لما سبق بيانه وذلك عن 48 شهراً .

و - زيادة 5 % كل 5 سنوات :

يزاد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئي ومعاش الوفاة إذا كانت كل من هذه الحالات سبباً في إنهاء الخدمة المشار إليها بالبند د السابق وذلك بنسبة 5 % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً .

3 - تأمين المرض :

ويتضمن المزايا الآتية :

أ - العلاج والرعاية الطبية وتشمل :

- (1) ما سبق بيانه في تأمين إصابات العمل .
- (2) الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليها أثناء الحمل والولادة .

ب - تعويض الأجر :

(1) الأمراض العادية لمدة 90 يوماً بنسبة 75 % من أجر الاشتراك الأخير

أساسي ومتغير .
ثم لمدة 90 يوما بنسبة 85 % من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير .
(2) **الأمراض المزمنة** بنسبة 100% من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير
(بدون مدة زمنية محددة) إلى أن يشفي المؤمن عليه أو تستقر حالته
إستقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .
(3) **تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع** تعويضا عن الأجر يعادل 75%
من أجرها الأخير أساسي ومتغير لمدة 90 يوما بشرط ألا تقل مدة اشتراكها
في التأمين عن عشرة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
ج - مصاريف الانتقال :
وفقا لما سبق بيانه في هذا الشأن بتأمين إصابات العمل ، فيما عدا مصاريف
انتقال المرافق .

4 - تأمين البطالة :
يقدم هذا التأمين تعويضا في حالة البطالة يقدر بنسبة 60% من الأجر الأخير
للمؤمن عليه (أساسي ومتغير) لمدة 16 أسبوعا لمن تبلغ مدة اشتراكه في هذا التأمين
24 شهرا فأقل ولمدة 28 أسبوعا لمن تزيد مدة اشتراكه في التأمين على 24 شهرا .

5 - تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :
ويشمل :
أ - إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات .
ب - تخفيض في أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة 50% مرتين سنويا كل منها
ذهابا وعودة .
ج - تخفيض 50% من أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .
د - تخفيض 50% من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة
لشئون المعارض والأسواق الدولية .
هـ - تخفيض 20% من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية
أو خارجها .
و - تخفيض في أجور السفر علي طائرات شركة مصر للطيران :
5 % للرحلات الخارجية و 10% للرحلات الداخلية .
ز - **إعانة العجز :**

وتستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم ، والولد (ابن وبنت) العاجز
عن الكسب ، وتقدر بـ 20 % من قيمة ما يستحقه من معاش شهريا إذا قررت
الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام
بأعباء حياته اليومية.

**ثانيا : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم
108 لسنة 1976 :**

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضي هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة
والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا وفقا لما سبق إيضاحه في
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وهي :
1- المعاش في حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة .
2 - تعويض الدفعة الواحدة .
3 - تعويض المدة الزائدة .

- 4 - التعويض الإضافي .
 - 5 - منحة الوفاة وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش فقط .
 - 6 - نفقات الجنازة وتقدر بمعاش شهرين بحد أدنى 100 جنيه .
 - 7 - منحة الزواج .
 - 8 - منحة القطع .
 - 9 - إعانة العجز .
- وتنص المادة 2 من هذا القانون علي انه " ويجوز أن تسري علي المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير الشؤون والتأمينات الإجتماعية وفي حدود المواد المنصوص عليها في هذا القانون "**

ثالثا : قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا وفقا لما سبق إيضاحه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وهي :

- 1- المعاش فى حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة .
 - 2 - تعويض الدفعة الواحدة .
 - 3 - تعويض المدة الزائدة .
 - 4 - التعويض الإضافي .
 - 5 - منحة الوفاة وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش فقط .
 - 6 - نفقات الجنازة وتقدر بمعاش شهر واحد بحد أدنى 50 جنيها .
 - 7 - منحة الزواج .
 - 8 - منحة القطع .
 - 9 - إعانة العجز .
- وتنص المادة 2 من هذا القانون علي انه " ويجوز ان تسري علي المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه "**